

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على قيام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بإهداء ١٥٠ حقيبة أوراق تبلغ قيمتها ٤٨٠٠ جنيه لكبار السادة الضيوف والوزراء وكبار الشخصيات الإسلامية من العالم الإسلامى والتي تحتوى على بعض الهدايا الرمزية من مطبوعات المجلس الذين سيحضرون المؤتمر العام الثانى عشر للمجلس خلال النصف الأول من شهر يونيو سنة ٢٠٠٠ ، وذلك خصما على موازنة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للعام المالى ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد